

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 266 @ السَّادِسُ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ ثَوْبًا بِعَيْنٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَقَطَعَ الْآخَرُ قَمِيصًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي اخْتَرْتُ الَّذِي قَطَعْتَهُ وَتَلَفَ الْآخَرُ وَأَنَا فِيهِ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ وَقَالَ الْبَائِعُ لَا بَلْ اخْتَرْتُ الَّذِي تَلَفَ ثُمَّ قَطَعْتَ الْآخَرَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الَّذِي قَطَعْتَ مَعَ ثَمَنِ الَّذِي تَلَفَ فَلِإِنْ الْمُشْتَرِي ضَامِنٌ نِصْفَ الَّذِي ضَاعَ وَنِصْفَ ثَمَنِ الَّذِي قَطَعَ .

السَّابِعُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي أَيْ مَالٍ تَلَفَ قَبْلَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ قُبُلَاتٍ مِنْهُ وَإِنْ أَقَامَاهَا مَعًا رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ وَإِذَا لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 8) (هِنْدِيَّةٌ) . الثَّامِنُ : إِذَا تَعَيَّبَ الْمَالَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى التَّعْاقُبِ فَالَّذِي تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ وَالَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّبْ يُرَدُّ إِلَى الْبَائِعِ فَلِذَا تَعَيَّبَ ثَانِيًا مَا تَعَيَّبَ بِرَّ لَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ فَلَا يَجِبُ ضَمَانُ نَقْصَانِ قِيمَتِهِ (هِنْدِيَّةٌ) .

التَّاسِعُ : إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي أَحَدِ الْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ تَعْيِينَ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ مَبِيعًا وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَيَكُونُ الْمَالُ الْآخَرُ أَوْ الْمَالَانِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ وَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِمَا مَعًا تَصَرَّفَ الْمُسْلِكُ بَقِيَّ عَلَى خِيَارِهِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَ أَيَّهِمَا شَاءَ وَيُرَدُّ الْآخَرُ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْإِثْنَيْنِ (هِنْدِيَّةٌ) مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَائِعِ خِيَارُ شَرْطٍ . إِذَا كَانَ الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ هُوَ الْبَائِعُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامُ السَّابِقَةُ الْآتِيَّةُ : الْأَوَّلُ : إِنْ الْبَائِعُ مُجْبِرٌ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَ مَا يُرِيدُهُ مَبِيعًا مِنَ الْمَالَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ بَاعَهَا بِخِيَارِ التَّعْيِينِ وَلَيْسَ فَسْخُ الْبَائِعِ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَ الْبَائِعَ بِوَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ مَا يُلْزِمُ بِهِ الْبَائِعَ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مِنْ جَانِبِ

الْمُشْتَرِي بَاتٌ لَّكَ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَ الْمُشْتَرِي
 بِالْمَبِيعَةِ مَعًا لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ فَقَطْ . الثَّانِي : أَرَّهْ لَا
 يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ إِذَا تَلَفَ مَبِيعٌ أَوْ مَبِيعَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ سَوَاءٍ
 أَكَانَ التَّلَافُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ ثَابِتٌ يَقِينًا
 وَمَوْجُودٌ وَتَرَدُّدُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْهَالِكُ هُوَ الْمَبِيعُ
 فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ فَلَا يَبْطُلُ شَكٌّ لَا يَزُولُ بِهِ
 مَا هُوَ ثَابِتٌ يَقِينًا فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ حَسَبَ
 الْمَادَّةِ (4) إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَقِيَ
 الْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَ
 التَّلَافَ مَبِيعًا وَقَدْ فَاتَنِي ذَلِكَ الْآنَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
 يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ مَا يُلْزِمُهُ بِهِ الْبَائِعُ بِزَعْمِ أَرَّهْ كَانَ
 يُرِيدُ أَنْ يُعَيِّنَ الْهَالِكَ مَبِيعًا لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ
 مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ . الثَّالِثُ : إِذَا تَعَيَّبَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ
 التَّسْلِيمِ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ الْبَائِعُ يَكُونَ مُخَيَّرًا
 فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَبِيعَ الَّذِي يُلْزِمُهُ بِهِ الْبَائِعُ بِثَمَنِهِ
 الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ يَتَرُكَّهُ بِسَبَبِ خِيَارِ الْعَيِّبِ . الرَّابِعُ : إِذَا
 تَعَيَّبَ بَعْضُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ
 أَيَضًا وَيُنْظَرُ بَعْدَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَلْزَمَ الْمُشْتَرِي
 بِالْمَبِيعِ الْخَالِي مِنَ الْعَيِّبِ فَالْمُشْتَرِي مُجْبِرٌ عَلَى قَبُولِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْقَبُولِ بِحُجَّةِ أَرَّهْ كَانَ يَرُغِبُ فِي
 الْمَالِ الْمَعْيِبِ وَأَنْ ذَلِكَ الْمَالُ قَدْ تَعَيَّبَ فَلَا يُرِيدُ أَخْذَ
 شَيْءٍ مِنْهُ لِأَرَّهْ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي بِذَلِكَ خِيَارٌ تَعْيِينِ أَمْ
 إلْزَامُ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ الْمَعْيِبِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ
 لَهُ قَبُولُهُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى وَلَهُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الْعَيِّبِ (اُنْظُرْ
 شَرْحَ الْمَادَّةِ 293) وَلَكِنْ إِذَا أَلْزَمَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي
 بِالْمَعْيِبِ فَأَبَى الْمُشْتَرِي قَبُولَهُ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ
 إلْزَامُهُ بِالْخَالِي مِنَ الْعَيِّبِ لِأَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ قَدْ انْتَهَى
 بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .